

ج - المبلغ المنفق، حسب كل فئة من العمليات،

د - الرصيد المتبقي من العملية،

هـ - حسب كل سطر للنفقات وحسب مدونة كل صندوق.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

من وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
ميلود بوطبة
الأمين العام
فضيل فروخي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 و من المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 و المذكورين أعلاه، يعين بنك الفلاحة و التنمية الريفية كوسيط مالي مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص أدناه :

- رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

المادة 2 : يخضع الترميز للعلاقات بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، الأمر الرئيسي بالصرف، وكذا تحديد حقوق و واجبات الطرفين لاتفاقية.

المادة 3 : يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية حصيلة سنوية للنشاطات و الوضعيات الفصلية التي يرسلها إلى الوزيرين المكلفين بالمالية و الفلاحة.

يجب أن تقدم الوضعيات الفصلية على دعامة ورقية و أخرى إلكترونية حسب مدونة كل صندوق كما هو مبين في القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة تحديد قائمة الإيرادات و النفقات، و المفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات وزير الفلاحة و التنمية الريفية مع بيان:

أ - طبيعة العملية و عدد المستفيدين

ب - المبلغ الملتزم في العمليات

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمنة التنظيم الداخلي لمراكز البحث الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقررون ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2 : تصنف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي في الصنف " أ " القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مرسوم	-	1200	م	1	أ	المدير
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسوم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسوم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	720	م	1	أ	المدير المساعد
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	720	م	1	أ	الأمين العام

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسوم. - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسوم. 	432	م-1	1	أ	مدير قسم البحث
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	مدير محطة تجريبية

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ مساعد قسم " ب " على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي علي الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	رئيس مصلحة مشتركة للبحث
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	رئيس مصلحة إدارية للمركز
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق بالبحث على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس بحث على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي أو متصرف رئيسي للبحث علي الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة للقسم التقني

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	259	م-2	1	أ	مسؤول فرقة بحث
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس بحث على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس مكتب الأمن الداخلي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس بحث على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	156	م-3	1	أ	مسؤول ورشة
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	156	م-3	1	أ	رئيس مصلحة إدارية لوحدة البحث

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يحدد تصنيف المنصب العالي لمدير وحدة بحث و كذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. 	595	13	مدير وحدة بحث

المادة 5 : يبقى الموظفون الشاغلون المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المطابقة للمناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة في هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

يقررون ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين) في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
3	المهندسون في الأشغال العمومية
4	التقنيون في الأشغال العمومية

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين

المنتتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين) التي يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 و المذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة

الخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 و المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف

الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17

نوفمبر سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية

فاروق شيالي

من الوزير، الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي**

**وزير المالية
كريم جودي**

**من الوزير، الأمين العام للحكومة
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم مام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين).

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الثقافة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،

Créé avec